

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 252 لسنة 2012 باعادة
تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني
للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير
حكم



جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشي

<http://cfc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

**قرار مجلس الوزراء رقم (252) لسنة 2012 ميلادي
بإعادة تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني
للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير حكم**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2010 ميلادي، بشأن التأجير التمويلي ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 ميلادي، بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (174) لسنة 2011 ميلادي، بشأن تحديد هيكل الحكومة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إعادة تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2012 ميلادي، باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعيه العاديين (التاسع عشر والثاني والعشرين) لسنة 2012 ميلادي.

قرار

مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة العليا للبرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة على النحو التالي:

رئيساً.	السيد / النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء
عضوأ.	السيد / وزير الاقتصاد
عضوأ.	السيد / وزير التخطيط
عضوأ.	السيد / وزير العمل والتأهيل
عضوأ.	السيد / وزير المالية
عضوأ.	السيد / وزير الصناعة
عضوأ.	السيد / مدير عام هيئة شؤون المحاربين
السيد / مدير عام البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة	عضوأ.

مادة (2)

تتولى اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة ما يلى:

1- وضع الاستراتيجيات والخطط الازمة لتنفيذ المشروعات الصغرى والمتوسطة ومنها:

- تحديد نوعية المشروعات المراد تنفيذها.
- تحديد حجم الموارد المالية للتنفيذ.
- تصنيف المشروعات المطروحة.
- التنفيذ حسب الأولوية.

2- متابعة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وبلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 14/12/1433 هجري.

الموافق: 2012/6/4 ميلادي.